ملف رقـــم 500645 قـــرار بتاريخ 2008/03/19

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ع-م)

الموضـــوع : محكمـــة الجنايـــات - جنايـــة - جمعيـــة أشـــرار.

قانـــون العقوبـــات : المادتـــان : 176 و177.

المبـــــدأ : يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي المطروح بخصوص جناية تكوين جمعية أشرار، جميع أركان الجريمـــة :

1- الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثـــر.

2-الغرض المتوخى، وهو ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيدة إبراهيمي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع في 2007/04/14 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لنفس المجلس في 2007/04/09 والذي قضى ببراءة المتهم (ع-م) مـــن جنايـــة تكوين جمعية أشرار والتزوير في محررات عمومية وإدارية وتقليد أختام الدولة و مخالفة قانون الجمارك الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 176-177-205-222 من قانون العقوبات والمادتين 322-326 من قانون الجمارك.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

في الشكـــل : حيث أن الطعن المرفوع من طرف النائب العام استـــوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

من حيث الموضوع : حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه أثار فيه إلى وجه وحيد للنقض المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 500 من ق إ ج بدعوى أن السؤال الأول الخاص بتكوين جمعية الأشرار جاء مبهما و مخالفا للقانـــون.

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

حيث أن ما ينعاه الطاعن ضمن هذا الوجه سديد طالما أنه يتبين من ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن السؤال الرئيسي الذي طرح حول تكوين جمعية الأشرار بالنسبة للمطعون ضده كانت صياغته كالتالي :

"هل المتهم .....مذنب لارتكابه خلال .....جناية تكوين جمعية الأشرار بغرض ارتكاب الجنايات على الممتلكـــات.

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 176-177 من ق ع ؟ " حيث أن هذا السؤال لا يتضمن كافة أركان الجريمة و التي هـــي :

1- الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثـــر.

2- الغـــرض من هذا الاتفاق وهو ارتكاب الجنايات ضد الأشخـــاص والممتلكـــات.

وأن السؤال المشار إليه جاء خاليا من هذين العنصرين، مما جعله مشوبا بالقصور ويترتب عن ذلك النقض.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الأول –

بقبـــول الطعـــن شكـــلا.

بتأسيسه موضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضيـــة والأطراف علـــى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول-المتركبة من الســـــادة :

باليت اسماعيـــــل	رئيـــس الغرفـــة رئيســـــا
ابراهيمي ليلـــــى	مستشـــــارة مقـــــررة
سيدهـــم مختـــــار	مستشـــــــــــــارا
منـــاد الشـــــارف	مستشـــــــــــــارا
المهـــــــدي ادريس	مستشـــــــــــــارا
حميســـي خديجـــــة	مستشـــــــــــــارا
براهمـــي الهاشمـــــي	مستشـــــــــــــارا
طاع الله عبد الـــرزاق	مستشـــــــــــــارا

بحضـــــور السيـــد عيبـــودي رابح المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد زغـــدود مسعود أميـــن الضـــبط.